

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول سؤال كتابي حول حرمان أبناء الموظفة المتوفاة من الاستفادة من المعاش أمهم.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم؛
لقد راكمت بلادنا تطورا وتقدما مسبقا على الصعيد القاري والدولي، فيما يتعلق بإنصاف المرأة وحماية حقوقها، وقدد تعززت هذه الحماية بمقتضيات الفصل 19 من الدستور المغربي، والذي يؤكد على أنه "ينتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور...."
لذا نستغرب استمرار تطبيق مقتضيات الفصل 31 من قانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، والتي تختلف بشكل كلي مع الدستور، حيث يقضي هذا الفصل، بحرمان أبناء المرأة الموظفة من حقهم في الاستفادة من معاش والدتهم، رغم أنها تقتطع من أجرها المساهمة المالية في الصندوق المغربي للتقاعد بالقدر نفسه والشروط ذاتها. لهذا نسألكم السيد الوزير المحترم حول الإجراءات والتدابير التي ستتخذونها من أجل تصحيح هذا الخرق الدستوري، والعمل على تمكين المرأة الموظفة من كامل حقوق على غرار ما يسري على الرجل الموظف في حياته أو بعد مماته؟

صاحب السؤال
نجاة كمير